ما أوتي عالم علما الا وهو تاب وفرقة غلب عليها الجهل المركب وبعد عن طريق
الخير وتنكب لا تبرح جدالا ولا تعي مقالا ولا تحسن جوابا ولا سؤالا ليس
لها أرب الا أكل الحرام والخوض في أعراض الأنام وغمص الناس نزرا وبالليل نيام
فهذه لا تصلح لخطاب ولا تؤهل لإصابة لأنك تعاب والسلام وفرقة آتاها
الله هداها وألهمها تقواها وزكاها مولاها فرأت محاسنه وسناها وذوقه
التي لا تتناهى فاعترفت بتكررها وثناها واغترفت من بحرها ولم يلوها
عذل عاذل ولا ثناها وارتشفت من كؤوس حمياها واستنشقت من شذا
عرف رياها وهذه طائفة لا تكاد تراها ولا تسمع بخبرها فوق الأرض فثراها
فحياها الله وبياها وأمطر علينا سحائب فضله وإياها فصل
اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه
ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق
والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع
التي لا تنقضي على ممر الزمان ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه معرفة النظائر
وقد وجدت من كلام الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبرني شيخنا
الإمام تقي الدين الشمني أنبا الحسن بن عبد الكريم أنبا أبو العباس أحمد بن
يوسف ح وكتب الي علي أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي عن محمد بن علي
الحراوي قالا أنبا الحافظ أبو محمد الدمياطي أنبا الحافظ أبو الحجاج بن خليل
أنبا أبو الفتح بن محمد بن إسماعيل بن الفضل أنبا أبو طاهر محمد بن أحمد ح قال
الدمياطي وأنبا علي أبو الحسن بن المقير أنبا المبارك بن أحمد جاز أنبا أبو الحسن
ابن المهتدي بالله قال أنبانا الإمام أبو الحسن الدارقطني ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان
النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش ثنا عيسى بن يونس ثنا

عبيد

الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري
أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا
ينفع تكلم بحق لا نفاذ له لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك
وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير
من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في
الكتاب والسنة اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد الى أحبها
الى الله وأشبهها بالحق فيما ترى هذه قطعة من كتابه وهي صريحة في الأمر
بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول وفي قوله فاعمد الى أحبها الى
الله وأشبهها بالحق إشارة الى أن من النظائر ما يخالف نظيره في الحكم لمدرك خاص به
وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا
ومعنى المختلفة حكما وعلة وفي قوله فيما ترى إشارة الى أن المجتهد إنما
يكلف بما يظنه صوابا وليس عليه أن يدرك الحق في نفس الأمر ولا أن يصل
الى اليقين وأن المجتهد لا يقلد غيره الكتاب الأول في شرح القواعد الخمس
التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها حكى القاضي أبو سعيد الهروي
أن بعض أئمة الحنفية أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أن الإمام أبا طاهر
الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة الى سبع
عشرة قاعدة فسافر إليه وكان أبو طاهر ضريرا وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد
بمسجده بعد أن يخرج الناس فالتف الهروي بحصير المسجد وسرد من تلك
القواعد سبعة فحصلت للهروي سعلة فحس له أبو طاهر فضربه وأخرجه من
المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى أصحابه وتلى عليهم تلك
السبعة قال القاضي أبو سعيد فلما بلغ القاضي حسينا ذلك رد جميع

Copyright © King Saud University